

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النكاح

## الدرس (٢٩١) (باب ركني النكاح وشروطه \_٢\_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم احسن الله اليكم. ورضا زوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين ويجب الاب ثببا دون ذلك. وبكرا ولو بالغا. نعم وهذا ذكرنا تفصيله - [00:00:04](#)

ان المرأة هل يشترط رضاها في انكاحها ذكرنا ان النساء على اربع اقسام ان تكون ثببا كبيرة يعني فوق تسع بلغت تسع لا يملك ابوها ولا غيره ان يجبرها الثاني ان تكون - [00:01:02](#)

اقل من تسع سنين فالذهب قالوا يملك ولها او يملك ابوها اجرارها ذكرنا الخلاف فيها الحالة الثالثة ان تكون بكرا بالغة يعني وقد بلغت تسع سنوات الذهب قالوا يملك ابوها اجرارها - [00:01:22](#)

ذكرنا بعض قول الاخر الرابع ان تكون بكرا غير بالغ اه الاظهر وقد نقل الاتفاق انه ان لا يجبرها. ثم من الذي يملك الاجرار لا يخلو الولي من حالات ثلاث الاولى ان يكون ابا - [00:01:41](#)

من قالوا بالاجرار قال والاب له الحق في الاجرار الثاني ان يكون غير وصي ولا سلطان كان يكون اخوها او ابنها او عمها او جدها حتى على الذهب لا يملك اجرار البكر الصغيرة - [00:02:02](#)

ولا الثيب الصغيرة الحالة الثالثة ان يكون وصيا او سلطانا العلماء اختلفوا على قولين الذهب قالوا للوصي وللسلطان اجرار من يجبره الاب على النكاح هذا خلاصة الكلام الذي ذكره المؤلف - [00:02:23](#)

احسن الله اليكم. وكل ولد تزويج يتيمة بلغت تسعها باذنها. لا من دونها بحال الا وصي ابيها. نعم. اليتيمة التي مات ابوها قبل البلوغ لا تخلو في تزويجها من حالتين. الحالة الاولى - [00:02:45](#)

اذا كانت لم تبلغ تسع سنين فلا يجوز لغير ابها تزويجها والاب قد مات اذا لا يجوز تزويجها قبل البلوغ الا من الوصي او الحاكم فلهم ان يزوجوها بلا رضاها لأن رضاها قبل التسع - [00:03:07](#)

معتبر الحالة الثانية اذا كان عمرها تسع سنوات فاكثر. فيجوز لوليهما ان يزوجها. لكن لابد من اذنها نعم احسن الله اليكم. وشرط في استئذانها تسوء تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة. كانك قفزت - [00:03:30](#)

ابن الثيب واذن الثيب الكلام واذن البكر احسن الله اليكم. الكلام واذن البكر. نعم يشترط تزويج البكر استئذانها اذا كان المزوج غير اب وان كان ابا فوق الخلاف كما تقدم - [00:03:57](#)

استئذان الثيب والبكر اه في المواطن التي يجب استئذانها فيها حتى يصح النكاح لاذنها ضابط ان كانت ثببا قال واذن الثيب الكلام. اشترطوا حتى نعرف صحة او حتى نعرف اذن الثيب ان تتكلم - [00:04:30](#)

فتقول قبلت رضيت موافقة ونحوها من ذلك. لكن لو صمتت اذا صمتت الثيب فهذا ليس ابنا ولذا قال اه واذن الثيب الكلام الحالة الثانية اذا كانت بكرا اذا كانت بكرا يكفي - [00:04:52](#)

في معرفة اذنها ان تسكك. لان البكر تستحي فربما لا تنطق ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قيل له وكيف اذنها؟ قال اذنها صماتها وعليه نقول اذا استاذنت البكر فقيل لها خطبك فلان هل توافق - [00:05:16](#)

فان قالت موافقة ها اذا قالت موافقة انتهى الاشكال الا على قول الظاهرية قالوا لان النص قال واذنها صماتها فلو تكلمت ما يكفي

ومذهب الجمهور هو الصحيح الثاني ان تنطق - 00:05:34

ان تسكت ان تسكت فهذا اذنها لقول واذنها سماتها. الثالثة ان تنطق وتقول لا اريده آآ هذا ليس اذنا منها احسن الله اليكم. وشرط في استندانها تسمية الزوج لها. على وجه تقع به المعرفة. نعم - 00:05:56

يشترط في استندان من تستأند في النكاح ان يسمى الزوج على وجه تقع به المعرفة المعرفة بحاله ولا يتبع امره. قد يكون الزوج له اخوان فاذا قال خطبك ابن عمك من ابن عمي ؟ ابن عمي فلان ولا فلان اهو الاكبر ام الاصغر ؟ فلابد ان يبين - 00:06:19  
بيانا يزول معه اللبس اه يذكر اما اسمه كما ذكرنا تعينه اسمه وصفه ونحو من ذلك احسن الله اليكم ويجب السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف. وامته ولو مكلفة نعم السيد له ان يزوج اماءه وعيبيده - 00:06:45

سواء كان السيد عدلا او فاسقا. لأن العبيد والاماء ماله فيتصرف فيهم حسب ما يراه اصلاح احسن الله اليكم. الثالث الولي هذا هو الشرط الثالث لصحة النكاح وجود الولي فاذا زوجت المرأة نفسها من غير ولی - 00:07:15

النكاح غير صحيح وقد ذهب الى اشتراط وجود الولي صحة النكاح جمهور العلماء. منهم الامام مالك والشافعی واحمد وقال به طائفة من الحنفیة وقد دل على اشتراط النكاح او اشتراط الولي لصحة النكاح الكتاب - 00:07:42

والسنة وآثار الصحابة. يقول الله جل وعلا فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن يقول الامام الشافعی هذه اصلاح اية في اعتبار الولي. ولما كان لعظله معنى فدل على انه هو الذي - 00:08:03

ينکح فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وانکحوا الايامی منکم والصالھین من عبادکم واماکھم ولا تنکحوا المشرکین حتى يؤمن والخطاب هنا كله للاویاء واما السنة فقد جاءت احادیث في اسانیدها مقال قواها عدد من اهل العلم لشواهدها منها ما رواه الخمسة الا النسائي - 00:08:22

قواه عدد من اهل العلم بشواهد من قول النبي صلی الله عليه وسلم لا نکاح الا بولي. وقد جاء عند ابی داود والترمذی حديث عائشة انها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اي ما امرأة لم - 00:08:46

ينکحها الولي فنکاھها باطل فنکاھها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له هذا مذهب جمهور اهل العلم كما اشار المؤلف اليه. طیب - 00:09:04

هناك بعض الفقهاء يرون ان وجود الولي ليس شرطا لصحة النكاح لكنه مأمور به كما هو مشهور مذهب الحنفیة فلو اتنا اناس على هذا المذهب وهم مقلدة لمذهب الحنفیة - 00:09:24

الذین لا یشترطون طبعاً الحنفیة خلاف عندهم ثلاث روايات عندهم لكن المشهور مما ذهبهم ان الولي ليس شرطا فلو زوجت المرأة من غير ولی فالنکاح لا یرون بطلانه. لكن الاولى وجود الولي - 00:09:43

فلو حکم الحاکم بصحة النکاح بلا ولی او قلد المسلم مذهبها موجودا في بلده لم تبطل انکحتهم لم تبطل انکحة لأن هذه مسألة فيها خلاف محتمل ومن یرى عدم اشتراط الولي له حججه وان کنا نرى عدم - 00:10:03

اه قوتها ولذا المذهب ان امضاء انکحتهم اولی من النقب يقول المجد جد شیخ الاسلام لا یفرق بين الزوجین ولا اه یجوز نقض نکاھهم. نعم احسن الله اليكم. وشرط فيه ذکریة وعقل وبلوغ وحریة. واتفاق دین وعد - 00:10:26

رسالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفر. ومصالح النکاح. لما تكلم على الولي الذي یزوج المرأة لصحة النکاح اشار هنا الى سبعة شروط لمن تصح ولایته حتى یصح عقد النکاح لا بد ان تتتوفر هذه الشروط السبعة. الاول ان يكون ذکرا. لأن المرأة لا ولایة لها على نفسها - 00:10:56

فلو ولایة لها على غيرها ثانيا ان يكون الولي عاقلا. لأن المجنون يحتاج من يقوم عليه ثالثا ان يكون الولي بالغا. لأن غير البالغ غير مكلف رابعا الحرية لأن العبد ملك لسيده. ولا ولایة له على نفسه فكيف يكون ولیا - 00:11:29

على غيره الخامس اتفاق الدين فلا ولایة لاب كافر على مسلمة قول الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا بل مذهب اکثر اهل العلم ونسبة شیخ الاسلام للائمة الاربعة واختاره ان الاب المسلم - 00:11:55

ان الاب المسلم لا ولایة له على بنته الكافرة لان الله عز وجل قال والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولان مختلفي الدين لا يتوارثان  
فكذلك ايضا لا يكون بعضهما اه لا يكون احدهما ولها للاخر - [00:12:21](#)

السادس قال وعدالة ولو ظاهرة ان يكون الولي عدلا ولو ظاهرا. تقدم معنا بيان العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة العدالة الظاهرة ما  
المقصود بها ايش معناها العدالة الباطنة العدالة لا تعرف الا بالتزكية. بتذكرة اثنين - [00:12:41](#)

والعدالة الظاهرة الا يكون فيه شيء اه يخدش عدالته بالا يكون مصراعا على صغيرة ولا مجاهرا بكبيرة ولم يقدح فيه ولم يقدح في  
هذا عدل ولو ظاهرة المذهب يرون انه تشرط العدالة ولو ظاهرا - [00:13:20](#)

قد اه استدلوا باثر ابن عباس انه قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد من اهل العلم من قال لا يشترط هذا فيصح ان يتولى عقد  
النكاح الفاسق لو كان الاب فاسقا او الاخ فاسقا صح عقده للنكاح وما زال المسلمين يعتقدون انكحتهم ولم يشدد - [00:13:44](#)

في هذا سبب الولاية القرابة وشرطها النظر والرشد فإذا وجد صح ان يعقد النكاح ولو كان فيه شيء من الفسق وهذا القول اقرب والله  
اعلم وهو مذهب الامام مالك وابي حنيفة ورواية عن الامام احمد - [00:14:09](#)

السابع ان يكون رشيدا. والرشد هنا هو من يعرف الكفاءة من الازواج ويعرف مصالح النكاح ابن رشد في عقد النكاح يختلف عن الرشد  
في تولي الاموال وادارتها. نعم احسن الله اليكم - [00:14:25](#)

فالاخ لاب ثم الاقرب فالاقرب كالاشرث. ثم السلطان او نائبه. فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها. فان تعذر وكلت من  
ي الزوجها نعم من الاحق بولاية المرأة في عقد النكاح؟ من الاحق - [00:14:53](#)

بتولي عقد النكاح من قراباتها. نقول الاحق هم على هذا الترتيب اولا نقدم الاولى ولا يجوز ان يقدم الا بعد مع وجود الاقرب فلو زوج  
الابعد مع وجود الاقرب من دون عذر فالنكاح لا يصح - [00:15:19](#)

كانما زوجها غيرولي الاولى ابوها. وان علا الاب ابو الاب يعني الجد لان الجد ابا قد قال عليه الصلاة والسلام انت ومالك لايتك. فالذى  
ي زوجهم الاباء وهم الاحق فلا يقدم عليهم غيرهم مع وجودهم لا اخوان - [00:15:40](#)

ولا ابناء ولا غيرهم. هذا مذهب جمهور العلماء ثم ابنتها وان نزل. وبعد الابوة البنوة وهم ابناء المرأة الذكور وبنوهم وان نزلوا ابناء  
الابنة ويشهد لذلك ما جاء عند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب امام سلمة الى ان قال - [00:16:03](#)

لابنتها عمر يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله او قالت هي يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجه فكان هو ولـي  
النكاح وهو الاحق بالميراث من الاخوان - [00:16:28](#)

فكان هو الاحق ايضا بولاية النكاح من الاخوان ثم يليه الاخ الشقيق الاخ لاب طيب الاخ لام سيتولى النكاح لانه من ذوي الارحام ثم  
الاقرب فالاقرب كالميراث اولاد الاخوة ثم العمومة ثم اولادهم ثم عمومتهم الاب وهكذا. يقول ابن ابن قدامة لا نعلم في هذا خلاف -  
[00:16:45](#)

فطيب لو وجد عندنا اخوان شقيقان هل نقدم الاكبر؟ قال لا في ولاية النكاح لا يقدم الاكبر. لا ينظر للاكبر. لا بين الابنة ولا بين الاخوان  
اه وانما نقدم من تتوفر فيه الشروط؟ فاذا كانوا جميعاً متوفراً فيهم الشروط فمن تأذن له المرأة - [00:17:14](#)

ان تأذن له المرأة قال ثم السلطان او نائبه اذا لم يوجد احد من العصبات السلطانية يتولاهما يتولى تزواجه والسلطان ولـي من لا ولـي له  
كما جاء عن ابي داود والترمذى وحسنه. طيب لو - [00:17:41](#)

السلطان لو كانت المرأة في بلد لا يوجد فيه سلطان لها لكن يوجد سلطان من سلاطين المسلمين. كأن تكون هي من بلد اخر وسلطانها  
في ذلك البلد. وجاءت لتعمل في هذا البلد - [00:17:58](#)

ولا يوجد لها اولياء ولا يوجد لها وليس في ملك سلطانها وهنا يقال يتولاهما ذو سلطان في مكانها الامير الذي في مكانها  
او القاضي الذي في مكانها - [00:18:17](#)

فان تعذر من يزوجها من المسلمين احيانا تكون في بلد غربة تسلم بعض الكافرات وهي في بلد غير مسلم. لا يوجد سلطان ولا  
غيره. ولا يوجد من اوليائها احد مسلم. كلهم قد يكونوا كفار - [00:18:37](#)

فمن الذي يتولاها؟ من توكله من المسلمين من يتولى امر المسلمين في ذلك البلد من المراكز الاسلامية او اهل الحل والعقد او من توكله من المسلمين في تزويجها احسن الله اليكم فلو زوج الحاكم او الولي الابعد بلا عذر للاقرب لم يصح. افتاءه على - [00:18:57](#)  
في حق غيره وهذا مذهب جمهور اهل العلم. نعم احسن الله اليكم اشار الى ان تزويج الولي الا بعد مع وجود الولي الاقرب الاصل انه لا يصح الا حالات اذا وجد واحد من هذه الحالات صح تزويج الا بعد مع وجود الاقرب. من هذه الحالات ان يأذن - [00:19:22](#)  
الاقرب في ان يقول وكذلك فيصح ان يزوجها الا بعد ومن هذه الحالات نعم احسن الله اليكم. غيبة الولي فوق مسافة قصر. نعم هذه ايضا من الحالات التي تعتبر عذرا. تعتبر - [00:19:54](#)

اكبر عذر تزويج الا بعد مع الحياة الاقرب مع حياة الاقرب ان يكون الاقرب غائبا مسافة بعيدة يلحق المرأة الضرر بانتظاره طيب ما  
هذه المسافة؟ اختلاف الفقهاء في تعينها والمذهب قالوا - 00:20:12

ان تكون فوق مسافة قصر ولا يمكنه الوصول الى المكان الا بمشقة. ويلحق المرأة الضرر بالانتظار قالوا فتنتقل الولاية لمن بعده اما اذا لم يلحق المرأة الضرر فلا تنتقل الولاية - 00:20:34

اذا كان ينكر للولي ان يأتي لا تنتقل الولاية نعم احسن الله اليكم. او تجهل المسافة او يجهل او يجهل مكانه مع قربه. نعم فلا يدرى  
اينه اهو قريب ام بعيد كان يأتي للبنت او للمرأة خطاب وعندها اخوان وعم - 00:20:54

او عندها اخ وعم فيبحثون عن الاخ لا يدرؤن اين هو مختفي ولحق المرأة الضرر بانتظاره ولا يدرؤن اين هو. ولا يستطيعون ان يتواصلوا معه فتنتقل الولاية للابعد والولاية ليست لاجل التضييق على المرأة وانما حفظا لحقها. وتسهيلها لامرها وقياما بمصالحها -

00:21:19

فإذا لم يوجد الولي الاقرب وغاب غيبة يشق على المرأة انتظاره ويشق عليهم ان يتواصلوا معه فهي تنتقل الولاية لمن يليه او يمنع من بلغت تسعا كفأ رضيت. نعم من الاعذار التي تنتقل بسببها - 00:21:47

الولاية من القريب الى البعيد ان يعطل القريب المرأة والعضل هو منع المرأة من التزويج بكفتها اذا طلبت ذلك اذا طلبت ذلك وجاء الكفر ومنعها الولي بلا مبرر ولا عذر - 00:22:10

هذا عضل هذا عضل والله جل وعلا قال في اه كما جاء في قصة معقل ابن يسار قال فلا تعضلوهن ان ينكحهن ازواجهن اذا تراضوا  
بینهم بالمعروف فعطل النساء محرم - 00:22:31

عطل النساء محرم وهو سبب يغدر الوالى الا بعد بتزويج المرأة مع وجود الوالى الاقرب - 00:22:48